

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/2/PAK/2
14 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية

جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

باكستان*

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* لم يتحقق محررو الأمم المتحدة من المعلومات والمراجع الواردة في هذه الوثيقة قبل تقديمها للترجمة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٦٦/٩/٢١	لا	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٩٦/٣/١٢	المادتان ١ و ٢٩ -	-
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٠/١١/١٢	لا	-
المعاهدات الأساسية التي ليست باكستان طرفاً فيها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع فقط، ٢٠٠٤)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠٠١)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠١)، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٣)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا		
بروتوكول باليرمو ^(٤)	لا		
اللاجئون وعلدمو الجنسية ^(٥)	لا		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية ^(٦)	نعم، باستثناء جميع البروتوكولات الإضافية		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١ - شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باكستان على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩)، وبروتوكول باليرمو^(١٠)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٧٧ بشأن العمل المتزلي^(١١)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى سحب إعلانها الذي يجعل الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مرهوناً بالدستور^(١٢). ورحب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بقرار باكستان توقيع اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وشجعها على النظر في

التصديق على بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(١٤). كما أوصت بأن تنظر باكستان في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٥) وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨^(١٦).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، عن جزعها إزاء تعليق أعمال الحقوق الأساسية وفرض حالة الطوارئ، مشيرةً إلى أنه لا ينبغي اللجوء إلى حالة الطوارئ إلا عند وجود ما يهدد أمن الأمة تهديداً فادحاً، وليس للنيل من نزاهة القضاء واستقلاليتته^(١٧).

٣- وبينما أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالتدابير التشريعية المتخذة لضمان تنفيذ الاتفاقية، أكدت مجدداً توصيتها بأن تتولى باكستان تنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء البلاد، بما فيها الأقاليم القبلية الشمالية، وأوصت بإعادة النظر في المرسومين الخاصين بالزنا والحدود لضمان توافقهما مع الاتفاقية^(١٨).

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٤- انتهى إلى علم لجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٣، خير إنشاء أمانة المظالم، لكنها أوصت بأن تضع باكستان آلية رصد مستقلة طبقاً لمبادئ باريس^(١٩). وأوصت بإمداد اللجنة الوطنية لرفاهية الطفل وحماية حقوقه بموارد كافية وتعزيز آليات التنسيق بين جميع السلطات المعنية^(٢٠). ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمجهود وزارة النهوض بالمرأة واللجنة الوطنية المعنية بوضع المرأة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء محدودية سلطتها ومواردها، علاوة على قدرتها المحدودة على التنسيق والتعاون مع الآليات المعنية بالمساواة الجنسانية^(٢١).

دال - التدابير السياساتية

٥- هنأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على اعتماد خطة العمل الوطنية (١٩٩٨) وخطة العمل بشأن إصلاح الشؤون الجنسانية (٢٠٠٥)^(٢٢)، لكنها ساورها القلق إزاء عدم وجود آلية فعالة لرصد تنفيذهما^(٢٣). وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية سياسة العمل (٢٠٠٢)، إضافة إلى البرنامج القطري للعمل اللائق^(٢٤). وأشارت اليونيسيف إلى أن خطة العمل الوطنية بشأن الأطفال اعتمدت في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦^(٢٥). وفي عام ٢٠٠٣، رحبت لجنة حقوق الطفل بمدونة قواعد سلوك وسائط الإعلام في التبليغ عن قضايا الأطفال^(٢٦). واستشهدت اليونيسيف أيضاً بالسياسة الوطنية وخطة العمل الوطنية بشأن عمل الأطفال^(٢٧) والاستراتيجية الوطنية لتوفير الحماية الاجتماعية لأفقر الناس وأضعفهم^(٢٨) وورقة استراتيجية الحد من الفقر (٢٠٠٤)^(٢٩). وأشار صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى أن وزارة النهوض بالمرأة بصدد رسم سياسة خاصة بالمرأة العاملة من المنزل، ومشاركة المرأة في العملية السياسية، في إطار الانتخابات العامة في شباط/فبراير ٢٠٠٨^(٣٠).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣١)	آخر تقرير نُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٦	١٩٩٧	-	قدم تقرير موحد يضم التقارير من الخامس عشر إلى العشرين في شباط/فبراير ٢٠٠٨
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥	٢٠٠٧	-	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠١	٢٠٠٣	-	قدم تقرير موحد يضم التقريرين الثالث والرابع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن المقرر النظر فيه في عام ٢٠٠٩

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٦) ^(٣٢) ؛ المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة (٩-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠) ^(٣٣)
الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ	لا	المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، قدم الطلب في عام ٢٠٠٣، وقدم طلب متابعة في عام ٢٠٠٧. المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، قدم الطلب في عام ٢٠٠٠، وقدم طلب متابعة في عام ٢٠٠٥؛ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، قدم الطلب في عام ٢٠٠٤، وقدم طلب متابعة في عام ٢٠٠٦؛ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، قدم الطلب في عام ٢٠٠٦؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، قدم الطلب في عام ٢٠٠٦؛ المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، قدم الطلب في عام ٢٠٠٦؛ زيارة مشتركة للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، قدم الطلب في عام ٢٠٠٧.
التيسير/التعاون أثناء البعثات		أعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة عن تقديرها لتعاون الحكومة معها والمساعدة التي قدمتها إليها ^(٣٤) .
متابعة الزيارات		قدمت باكستان، في رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، معلومات عن متابعة زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ^(٣٥) .
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة		أرسلت ١٠٤ بلاغات، في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وإضافة إلى البلاغات المرسلّة إلى فئات بعينها، كان هناك ٢٩٦ شخصاً معنياً بالمسألة، من بينهم ٧٤ امرأة. وفي الفترة نفسها، ردت باكستان على ٥٥ بلاغاً (٥٣ في المائة).
الردود على الاستيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٣٦)		أجابت باكستان على استيانتين من أصل ١٢ استيانتاً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ^(٣٧) ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ضمن المهل المحددة ^(٣٨) .

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٦- في السنوات الأخيرة، قدمت باكستان بانتظام تبرعات لدعم عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأرسلت المفوضية مستشارة في حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لدعم جهود الأمم المتحدة للإغاثة في أعقاب الزلزال. وفي عام ٢٠٠٦، طلب المنسق المقيم إلى المفوضية الإبقاء على مستشارة حقوق الإنسان في باكستان لدعم العمل الأوسع نطاقاً الذي يقوم به فريق الأمم المتحدة القطري. وأنهت مستشارة حقوق الإنسان مهامها في مطلع عام ٢٠٠٨^(٣٩).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٧- في عام ٢٠٠٧، أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على باكستان بشأن الإصلاحات القانونية التي أُجريت مؤخراً للقضاء على التمييز ضد المرأة ولتشجيع المساواة الجنسانية. ورحبت، على الخصوص، بالتعديل الذي أدخل في عام ٢٠٠٠ على قانون المواطنة الباكستانية لعام ١٩٥١، لمنح الجنسية للأطفال من أزواج أجنبيات؛ ومرسوم تعديل القانون الجنائي لتسهيل المحاكمة على جرائم الشرف في عام ٢٠٠٤؛ وقانون حماية المرأة في عام ٢٠٠٦ الذي يعدل بعض المراسيم المتعلقة بالحدود^(٤٠). بيد أن اللجنة ألقها أنه لم تُعتمد تدابير كافية لضمان التنفيذ الفعال لهذه القوانين الجديدة^(٤١). كما ساورها القلق لأنه لا ينسجم مع الاتفاقية تعريف التمييز ولا الأحكام الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الدستور وغيره من التشريعات^(٤٢). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الاتفاقية لم تدمج بعد بالكامل محلياً ولأن التمييز بحكم القانون ضد المرأة لا يزال منصوصاً عليه في عدد من القوانين^(٤٣). كما أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أوصت بأن يكون منع التمييز متمشياً مع الاتفاقية^(٤٤).

٨- وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق شديد إزاء المواقف الأبوية المُستشرية والتنميطات التقليدية والثقافية المتجذرة بخصوص أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة ومكان العمل والمجتمع^(٤٥). ودعت إلى اتخاذ إجراءات سريعة لإبطال تأثير الفاعلين غير الدولة الذين يقومون، بسبب تفسيرهم الخاطئ للإسلام وجوئهم إلى التهيب والعنف، بإضعاف تمتع المرأة بحقوق الإنسان^(٤٦). وأقلق لجنة حقوق الطفل استمرار المواقف الاجتماعية التمييزية والتمييز ضد فتيان وفتيات الأقليات^(٤٧).

٩- وفي عام ٢٠٠٦، أرسل أصحاب الولايات بلاغات عن التمييز على أساس الدين فيما يتصل بإمكانيات الترقية^(٤٨) وبشأن الادعاءات القائلة بضرب العديد من ضباط الشرطة، وغيرهم، امرأة وأفراد أسرهما وخطفهم واغتصابهم، وقيل إن سبب ذلك الانتماء الطبقي. وضُغط على الأسرة لكي لا تتكلم في المسألة. وعلى الرغم من الشكاوى المقدمة، لم تُتخذ أي إجراءات جنائية^(٤٩). فبخصوص الحالة الأولى، أفادت الحكومة بأن الشخص المعني رُقي رهناً بالقرار النهائي من المحكمة العليا^(٥٠). وفي الحالة الثانية، ألقى الحكومة الضوء على التحقيقات اللاحقة وعلى الاستنتاج بأن الادعاءات المتعلقة بتورط الشرطة لا أساس لها من الصحة^(٥١).

٢- حق الشخص في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٠- أرسل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بلاغات بشأن عدم التقيد بالمعايير أو الضمانات الدولية الخاصة بفرض عقوبة الإعدام^(٥٢). وكانت إحدى الحالات تتعلق بانتهاك مزعوم لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجريمة ذاتها^(٥٣)، وأخرى بشنق مزعوم قبل الحكم النهائي^(٥٤). وفي الحالة الأخيرة، أجابت باكستان قائلة إنه رغم قبول الاستئناف وصدور الإشعارات، فإن السلطات لم تصدر أوامر لوقف عمليات الإعدام^(٥٥). وأشار المقرر الخاص إلى أن جميع التدابير اتخذت لمنع الإعدام قبل الأحكام النهائية^(٥٦). وكانت حالتان أخريان تتعلقان بادعاء فرض حكم الإعدام على شخصين قيل إنهما كانا قاصرين عند ارتكاب الجريمتين^(٥٧) أو اعتقالهما. ففي الحالة الأولى، ردت باكستان قائلة إن القضية أحيلت إلى محكمة الأحداث^(٥٩). وفي الحالة الثانية، ردت قائلة إن الشخص المعني لم يكن قاصراً عند ارتكابه الجريمة^(٦٠). وأبرزت الحكومة، في ردودها على حالات أخرى، وجود ضمانات قضائية^(٦١) ووقف التنفيذ للسماح للأطراف بالتراضي^(٦٢).

١١- وفي عام ٢٠٠٦، كتب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن الهجمات وأعمال القتل العشوائية التي زُعم أن قوات الأمن قامت بها في بلوشستان والتي أسفرت عن مقتل ٨٤ شخصاً، منهم نساء وأطفال^(٦٣).

١٢- وكانت الحالات التي أرسلها كل من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة تتعلق بأعمال القتل بداعي الشرف، بما فيها "الكارو - كاري"^(٦٤) حيث تتخذ "الجيرغا" قرار القتل^(٦٥). وفي معظم الحالات، ادّعي أن الشرطة لم تتخذ أي إجراء ضد الجناة^(٦٦). وكلما أجابت باكستان، كما جاء في ردودها على ١٧ حالة من أصل ٢١٨ حالة أرسلها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في عام ٢٠٠٣^(٦٧)، أشارت إلى المكان الذي جرى فيه تشريح الجثث والتحقيق، وكذا إلى وضع المحاكمات، حسب الاقتضاء^(٦٨). وذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بواجب التحقيق في جميع القضايا، حتى عند عدم تقديم شكوى رسمية^(٦٩).

١٣- وأرسل صاحباً ولايتين^(٧٠) بلاغات تتعلق بادعاء بتعذيب محتجزين وإساءة معاملتهم^(٧١) واستعمال الشرطة المفرط للقوة معهم^(٧٢)، أحياناً إلى حدّ قتلهم^(٧٣). وكانت حالات أخرى مرتبطة بأعمال خطف من جانب قوات الأمن^(٧٤) أو لأعضاء أحزاب سياسية^(٧٥). وأعرب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير عن بالغ قلقه إزاء ما نُقل من أن الاستخبارات تحتطف الصحفيين وتعذبهم^(٧٦). وتعلقت حالات أخرى بالحجز الانفرادي، شمل صحفيين في جملة من شملهم^(٧٧)، والعزل الانفرادي^(٧٨)، وظروف الاحتجاز^(٧٩). وكلما أجابت باكستان، فإما أنكرت ادعاءات إساءة المعاملة أو أوضحت الوقائع وأشارت إلى التحقيقات المضطلع بها، علاوة على الاعتقالات والمحاكمات، حسب الاقتضاء^(٨٠). وفي الوقت الذي رحب فيه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بالتقارير عن القضايا التي عوقب فيها الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين على أعمال التعذيب وسوء المعاملة، فإنه أعرب عن قلقه إزاء استمرار الادعاء بممارسة التعذيب، وإزاء الاتجاهات السلبية بخصوص استقلال القضاء، وعدد الاختفاءات المتزايد، ومستوى العنف العالي في السجون^(٨١). وعبر الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي عن قلقه لأنه تلقى، في عام ٢٠٠٧، تقارير عن ٣٢ حالة اختفاء حديثة^(٨٢). وزيادة على البلاغات المتعلقة بادعاءات الاحتجاز التعسفي^(٨٣)، شملت، من بين من شملت، زعماء أحزاب سياسية^(٨٤) وأفراداً من

مؤسسات المجتمع المدني^(٨٥)، أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي فتوى، في عام ٢٠٠٥، عن الطبيعة التعسفية لاستمرار احتجاز شخص في إطار عملية ترحيل^(٨٦).

١٤ - وتناولت البلاغات التي أرسلها كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة ادعاءات بشأن اغتصاب نساء والاعتداء عليهن جنسياً وحرقهن^(٨٧). وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق استمرار العنف ضد النساء والفتيات، بما فيه العنف العائلي والاعتصاب والجرائم المرتكبة باسم الشرف. وطلبت اللجنة اعتماد مشروع عن العنف العائلي - وأبرز صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أيضاً ذلك - لضمان تلقي الضحايا الحماية اللازمة وجبر ضررهم بفعالية، ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم كما يجب، وأوصت بتنظيم دورات تدريبية للمسؤولين المعنيين تراعي البعد الجنساني^(٨٩).

١٥ - وفي عام ٢٠٠٣، ساور لجنة حقوق الطفل قلق بالغ بشأن استثناء العنف والتعسّفات، بما فيها الإيذاء الجنسي، وإهمال الأطفال، وانعدام التدابير الفعالة لمكافحة هذه المشاكل^(٩٠). وشعرت بالخصوص بالقلق إزاء عدم وجود تشريعات تمنع بوضوح الإيذاء الجنسي للأطفال واستغلالهم الجنسي، وعدم وجود تعريف واضح لهذا المصطلح، وعدم وجود تشريعات تعرف بوضوح الرضا بممارسة الجنس^(٩١). وعلاوة على ذلك، ومع أن باكستان تقوم بتدريب السلطات المعنية لتشجيعها على احترام حقوق الطفل، فإن لجنة حقوق الطفل تشعر بقلق بالغ إزاء التقارير المتعددة التي تتحدث عن تعذيب ضباط الشرطة للأطفال وإساءة معاملتهم لهم إساءة شديدة والاعتداء عليهم جنسياً، بمن فيهم أطفال ينتمون إلى طوائف دينية أو غيرها من الأقليات، في مرافق الاحتجاز وغيرها من مؤسسات الدولة^(٩٢). كما شددت على عدم تدخل الدولة للتصدي للممارسات التقليدية المضرة، مثل العنف الذي يكون المهر هو الباعث عليه^(٩٣). وأوصت اللجنة باكستان، في جملة ما أوصتها به، بأن تحقق كما ينبغي في قضايا العنف، وبأن تدرج تعريف التعذيب في الدستور وتصدّق على الاتفاقية^(٩٤).

١٦ - وساور لجنة حقوق الطفل قلق شديد إزاء التقارير التي تتحدث عن العنف والإيذاء الجنسي في المدارس الدينية ولأن هذه المدارس تساهم في تجنيد الأطفال، بما في ذلك قسراً، قصد المشاركة في التفاعلات المسلحة^(٩٦)، وإزاء ما أفيد من أن التجنيد منتشر رغم التشريعات التي تحظره^(٩٧). وشعرت بقلق بالغ، في عام ٢٠٠٣، لأن القانون الجنائي يسمح بالعقوبة البدنية في المدارس باعتبارها إجراءً تأديبياً، ولأنه يزاول على نطاق واسع^(٩٨). وأشارت اليونيسيف إلى أن مشروع قانون عام ٢٠٠٦ لحماية الأطفال يحظر العقوبة البدنية والممارسات التقليدية المضرة، مثل الزواج المبكر^(٩٩). وساور لجنة حقوق الطفل القلق لأنه رغم قانون إلغاء عقوبة الجلد لعام ٢٠٠٦، فإن هذه الممارسة لا تزال تستعمل عقوبةً على الجرائم التي تطبق عليها الحدود^(١٠٠).

١٧ - وفي حين أن اعتراف باكستان بأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال يثير القلق جدياً لدى لجنة حقوق الطفل، فإنها تظل منشغلة للغاية لإزاء تفشي عمل الأطفال، ولكون المجتمع راضٍ عنه على نطاق واسع؛ والسبب في ذلك، فالدنيا لمزاولة العمل متدنية ومختلفة باختلاف القوانين؛ والأطفال الذين يعملون خدماً في المنازل، أساساً، جدد معرضين للإيذاء، بما فيه الإيذاء الجنسي، وتعوزهم الحماية تماماً^(١٠١). وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع وهشاشة وضعهم أمام العنف والتعذيب والإيذاء والاستغلال الجنسيين، وعدم وجود استراتيجية في هذا المضمار، وتسجيل الشرطة المقلّ جداً للأطفال المفقودين^(١٠٢).

١٨- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة لأن باكستان بلد منشأ وعبور ومقصد لتهريب النساء والفتيات^(١٠٣)، وبينما رحبت لجنة حقوق الطفل بأمر منع وضبط الاتجار بالبشر (٢٠٠٢)^(١٠٤)، فإن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاحظت أن باكستان لا تلي احتياجات ضحايا الاتجار كما ينبغي، كما أنها لا تقيهم من المحاكمة بسبب الهجرة غير الشرعية^(١٠٥). وفي الوقت الذي لاحظت فيه لجنة حقوق الطفل الجهود الجادة المبذولة لمنع الاتجار بالأطفال، فإنها أعربت عن بالغ قلقها إزاء عدد الأطفال الكبير جداً المتَّجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي وعمالة إيسار الدين واستعمالهم كمتسابقين بالجمال، وهذا ما سلَّطت عليه الضوء أيضاً المفوضية السامية لشؤون اللاجئين^(١٠٦). وفي حالة أرسلها المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، قيل إن خمسة أطفال باكستانيين أُتجر بهم في دولة أخرى لاستعمالهم متسابقين بالجمال^(١٠٧). وأفادت باكستان بأن اثنين منهم أعيدها إلى والديهما، لكنها لم تتمكن من تعقب أثر الآخرين^(١٠٨). وأشار تقرير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة صدر، في عام ٢٠٠٧، إلى أن باكستان تواجه أيضاً تحديات الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالبشر^(١٠٩). وكان بلاغ أرسله المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين يتعلق بما زُعم أنه تواطؤ لوزير في الاتجار بـ ٥٨ شاباً في دولة أخرى لأغراض السخرة^(١١٠). وردَّت باكستان قائلة إنها اتخذت تدابير فورية لإعادتهم إلى الوطن وضمان تعويضهم^(١١١).

٣- إقامة العدل وحكم القانون

١٩- قالت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إن القتل بداعي الشرف يجري بانتظام ودون عقاب، فيما يُحكى، رغم القوانين الوطنية التي تحظر هذه الممارسة، وقد لا تحقق الشرطة تماماً في الأمر إن دفع الجناة مبالغ مالية^(١١٢). ومما أقلق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، خصوصاً، القوانين التي تخيّر الضحية أو وارثها بين القصاص والدية والعفو عن المتهم. واللجنة قلقة أيضاً إزاء عدم المساءلة عن جرائم تعنيف المرأة في إطار نظام العدالة الجنائية^(١١٣)، ولأن مجالس فض النزاعات غير الرسمية (الجيرغا) لا تزال تؤدي مهامها وتتخذ القرارات التي تدعو إلى ارتكاب العنف ضد المرأة رغم حكم أصدرته محكمة عليا يقضي بإلغاء هذه المجالس^(١١٤). وفي عام ٢٠٠٥، قلقت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان قلقاً شديداً للقرارات التي تتحدث عن تزايد إفلات الفاعلين غير الدولة ومؤسسات الدولة من العقاب، الذين يُرهبون المدافعين عن حقوق الإنسان أو يتحرشون بهم أو يرتكبون انتهاكات جسيمة في حقهم، بما في ذلك مزاعم بتآمر الشرطة ومرتكبي تلك الانتهاكات^(١١٥).

٢٠- وورد في بلاغ أرسله المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في أعقاب إعلان حالة الطوارئ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ادعاء باعتقال آلاف المحامين واحتجازهم في جميع مقاطعات باكستان، وأن العديد منهم ظلوا محتجزين لمدة ٩٠ يوماً في إطار قانون الحفاظ على النظام العام، وأن التعذيب مورس في حالات عدة؛ وأن الاستخبارات العسكرية احتجزت الرئيس السابق لنقابة المحامين لدى المحاكم؛ وأن محامين آخرين احتجزوا انفرادياً وأُعيد اعتقال العديد منهم؛ وأن الغالبية العظمى ظلت قيد الاحتجاز، بمن فيهم قاضي القضاة وغيره من قضاة المحكمة العليا الذين رفضوا أداء القسم الجديد في ظل تشريع حالة الطوارئ^(١١٦). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رحبت المفوضية السامية بالإفراج عن معتقلين في باكستان، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، فضلاً عن تعهد الرئيس بإلغاء حالة الطوارئ وإجراء الانتخابات في مستهل عام ٢٠٠٨. بيد أن القلق

ساورها لأن حالة الطوارئ والإجراءات المتخذة في إطاره أضرت إضراراً شديداً وطويل الأجل بالقضاء والمجتمع المدني. وينبغي اتخاذ كل التدابير العلاجية الممكنة لإعادة الثقة في نظام قضائي مستقل تمام الاستقلال^(١١٧).

٢١ - ورحبت لجنة حقوق الطفل بأمر نظام عدالة الأحداث (٢٠٠٠)، لكنها أقلقتها ضآلة تنفيذه. كما شعرت ببالغ القلق إزاء العدد الكبير من الأطفال المحتجزين في السجون حيث يعانون أوضاعاً رديئة، غالباً وهم بمعية بالغين، وإزاء التقارير التي تتحدث عن المجرمين الأحداث الذين يحكم عليهم بالإعدام ويُعدمون، وقد حصل ذلك حتى بعد صدور الأمر^(١١٨). وأشارت اليونيسيف إلى أن مشروع قانون حماية الأطفال لعام ٢٠٠٦ رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية من ٧ إلى ١٢ عاماً^(١١٩).

٤ - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٢ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن النساء لا يتمتعن بحقوق متساوية مع الرجال في إطار قانون فسخ الزواج الإسلامي (١٩٣٩)^(١٢٠). وشعرت لجنة حقوق الطفل بالقلق، مثلها في ذلك مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٢١)، إزاء عدم الاتساق التشريعي بخصوص تعريف الطفل، لا سيما إزاء الفرق بين السن القانونية الدنيا للزواج للفتيان والفتيات^(١٢٢)، وإزاء تعريف الطفل الوارد في الأمرين المتعلقين بالزنا والحدود^(١٢٣). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإبطال الزواج القسري والمبكر^(١٢٤).

٥ - حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٣ - أرسلت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد بلاغات بشأن المسيحيين. ففي عام ٢٠٠٥، كانت هناك حالة تتعلق بالاعتقال والسجن وفرض عقوبة الإعدام بسبب التجديف^(١٢٥). وأشارت المقررة الخاصة إلى تقرير سلفها عن باكستان الذي يقول إن "تطبيق حكم الإعدام على التجديف يبدو غير متناسب، لا بل غير مقبول"^(١٢٦). وكانت حالات أخرى تتعلق بالاعتقالات بسبب التجديف تلتها اعتداءات على مسيحيين، وقيل إن الشرطة لم تتحرك للتدخل^(١٢٧)، واغتيال شخص أثناء محاكمته على التجديف في عام ٢٠٠٦، وقيل إنه لم توجه أي تهمة إلى الجناة^(١٢٨). وتعلقت حالة أخرى بتهديدات موجهة إلى الطائفة المسيحية^(١٢٩)، أبلغت الحكومة بشأنها بأنها اتخذت ترتيبات لحماية تلك الطائفة وبأنها أبطلت مفعول المتطرفين المشتبه في أنهم مسؤولون واعتقلتهم^(١٣٠). وأرسلت حالات أخرى، في عام ٢٠٠٥، تعلقت بادعاءات بتعرض المسيحيين لاعتداءات^(١٣١) وخطف خوري وسائقه، عثر على جثتيهما لاحقاً^(١٣٢). وكلماً أجابت الحكومة، كان ذلك للإبلاغ بأنها تجري تحقيقاً في الحالتين^(١٣٣).

٢٤ - وفي عام ٢٠٠٦، كتب صاحباً ولايتين^(١٣٤) بشأن مزاعم عن اعتداءات على ١٢ أسرة أحمدية، قيل إنها كانت بسبب تدنيس شباب أحمددي القرآن. وأفيد بأن الشرطة اهتمت أربعة شبان أحمديين بتدنيس القرآن، لكن لم توجه أية اتهامات بشأن الاعتداءات^(١٣٥). وردت الحكومة قائلة إن إحدى الحالات سجلت واعتقل متهمان ونقلت الشرطة الأسر إلى مكان آمن^(١٣٦). وفي حالة أخرى، أرسلت في عام ٢٠٠٦، قيل إن صحفيين يعملان في جريدة أحمدية اعتُقلا بعد نشرهما مقالات تناقش المعتقدات القاديانية وتصف الأحمديين بأنهم مسلمون، وأتت بمجرائم تقع ضمن قوانين شتى في إطار سياسة الدولة القاضية بمنع انتشار أدبيات الكراهية^(١٣٧). وردت الحكومة قائلة إن هذين الشخصين مشتبه في أنهما شاركا

في أنشطة إرهابية، وقدمت توضيحات عن الإجراءات^(١٣٨). وفي عام ٢٠٠٦، سلطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الضوء على أحكام القانون الجنائي التي تنص على عقوبات بالسجن تصل إلى ثلاث سنوات تطال أفراد الطوائف الدينية التالية: القاديانية واللاهورية والأحمدية، الذين يدعون إلى معتقداتهم أو ينشرونها، في جملة أمور^(١٣٩).

٢٥ - وفي عام ٢٠٠٥، كتب صاحب ولايتين^(١٤٠) بشأن تقارير تتحدث عن أن محكمة خاصة لـ "مكافحة الإرهاب" أمرت باعتقال شخص والحكم عليه بالسجن مدى الحياة واحتجازه في حبس انفرادي لأنه كتب ووزع كتباً تتضمن مواد كفرية وتنتهك الحرمات الدينية^(١٤١).

٢٦ - وتشير بعض الحالات إلى الاستعمال المفرط للقوة^(١٤٢) ضد أعضاء الأحزاب السياسية^(١٤٣) والمدافعين عن حقوق الإنسان^(١٤٤) المشاركين في مظاهرات سلمية، واعتقالهم و، في بعض الأحيان، إساءة معاملتهم. وكلما أحابت باكستان، قدمت معلومات عن الوقائع وأنكرت أية ادعاءات بإساءة المعاملة^(١٤٥). وفي عام ٢٠٠٧، كتب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن ادعاءات بأن موظفين مسؤولين عن إنفاذ القوانين أفرطوا، في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، في استعمال القوة في حق العديد من المحامين والناشطين السياسيين وأفراد المجتمع المدني والناس عامة كانوا يتظاهرون سلمياً ضد قرار اتخذ قبل ذلك بثلاثة أيام يقضي بإيقاف قاضي القضاة عن العمل، وبأنهم اعتدوا عليهم واعتقلوهم. وصدرت تقارير أخرى عن منع الصحفيين من الوصول، والإساءة الجسدية واللفظية ومداهمة مباني قناة تلفزيونية خاصة والضرب^(١٤٦). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أعربت المفوضة السامية عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن احتجاز قضاة ومحامين وناشطين سياسيين وناشطين في مجال حقوق الإنسان، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، أو وضعهم رهن الإقامة الجبرية، ودعت السلطات إلى توضيح وضعهم وضمان عدم احتجاز أي شخص بسبب ممارسته عقائده السياسية سلمياً^(١٤٧). وفي قضية جرت في عام ٢٠٠٥، قيل إن صحفيين كتبوا عن عودة زعيمة حزب الشعب الباكستاني ضربوا وصودرت معداتهم واحتجز بعضهم^(١٤٨).

٢٧ - وتعلقت قضايا أخرى بقتل وتهديد صحفيين في جنوب وزيرستان^(١٤٩) وفي بلوشستان^(١٥٠). وردت الحكومة قائلة إن إحدى القضايا أسقطت^(١٥١). وكانت قضية أخرى تخص بعثة لتقصي الحقائق بشأن عمليات شبه عسكرية في بلوشستان، كان من الذين اضطلعوا بها، في عام ٢٠٠٦، رئيس اللجنة الباكستانية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. وقيل إن البعثة تعرضت للمضايقة وأطلقت عليها النار. وأُعرب عن قلق بالغ إزاء كون إطلاق النار كان محاولة لمنع التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في بلوشستان^(١٥٢).

٢٨ - وفي عام ٢٠٠٥، أشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أنه رغم الضمانات الدستورية، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان أفادوا بوجود قيود شديدة تقيّد أنشطتهم. وأشارت إلى أفيد منذ عام ٢٠٠٠، بتزايد حالات مضايقة الصحفيين وتضاؤل الامتثال لحكم القانون وأصول المحاكمة من جراء تدابير مكافحة الإرهاب^(١٥٣). وسلطت الضوء على حالات قتل وتهديد للمدافعين، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية التي دُوهمت مكاتبها أو دمرت أو حدث كلا الأمرين معاً^(١٥٤)، مشيرة إلى تفاقم الوضع العام للمدافعين بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لا سيما في مقاطعة الحدود الشمالية الغربية^(١٥٥). وأقلقها التقارير التي تتحدث عن تنامي "رصد" الحكومة عمل المنظمات غير الحكومية المشتغلة بحقوق الإنسان، وإنشاء منظمات غير حكومية ترعاها الحكومة، خاصة في مجال حقوق الإنسان^(١٥٦)، كما أقلقتها المحاولات التشريعية والتنظيمية الرامية إلى تعزيز الرقابة على المنظمات غير الحكومية^(١٥٧).

٢٩- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتعديلات الدستورية الهادفة إلى زيادة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان ومجلس الشيوخ^(١٥٨). بيد أن اللجنة قلقت لتدني مستوى تمثيل المرأة في الحكومة، بوصفهن قضاة، وعدم وجود أية قاضية في المحكمة العليا^(١٥٩). وإذا كانت اللجنة قد لاحظت الجهود الهادفة إلى معالجة مسألة عدم حيادية نحو ٥٠ في المائة من النساء بطاقتة هوية وطنية، فإنها تظل قلقة لأن نسبة عالية من النساء قد يُمنعن من ممارسة حقهن في التصويت^(١٦٠).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٠- في عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن التمييز الذي تواجهه المرأة في مجال العمل الرسمي، حسبما ينعكس في معدل البطالة المرتفع بينهن، والفجوة في الأجور بين الرجال والنساء والتمييز المهني. كما ألقها وضع العاملات في القطاع غير الرسمي، لا سيما العاملات في المنازل اللواتي لا يتمتعن بالحماية في إطار قوانين العمل^(١٦١). وفي عام ٢٠٠٥، أبدت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية ملاحظات مشاهمة^(١٦٢).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣١- أفادت اليونيسيف بأن مستوى الإنفاق لصالح الفقراء ازداد زيادة كبيرة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥^(١٦٣). وفي عام ٢٠٠٣، شعرت لجنة حقوق الطفل بقلق بالغ إزاء عدد الأطفال الفقراء الكبير، ونقص المساكن اللائقة والماء النقي وعدم ملائمة الإصحاح والصرف الصحي، ومشكلة تلوث الهواء^(١٦٤). وألح إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ إلى أن الدراسات تشير إلى أنه كلما كانت الأسرة أفقر، ازداد احتمال اعتمادها على عمل المرأة^(١٦٥)، وأن النساء تعانين من الفقر على نحو غير متناسب، وأن مهارات النساء أقل نسبياً وكذلك معرفتهن بالقراء والكتابة^(١٦٦). وقد تحسن وضع المرأة نسبياً في السنوات الأخيرة، رغم أن وضعهن الإجمالي يظل هشاً^(١٦٧). ويشير تقرير أعدته اليونيسيف، في عام ٢٠٠٤، إلى أنه يُستدل من البحوث أن النساء يملكن أقل من ٣ في المائة من القطع الأرضية في قرى نموذجية، رغم أن لديهن حق وراثية الأراضي في معظم القرى^(١٦٨). وأشار تقرير لليونسكو، صدر في عام ٢٠٠٦، إلى بعض التقدم المحرز مؤخراً في المناصفة الجنسانية^(١٦٩).

٣٢- ولاحظ تقرير أعدته منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٦ إلى أن الخريطة الصحية لباكستان تتسم بمعدل عال لنمو السكان، ونسبة عالية لوفيات الرضع والأطفال، ومعدل عال لوفيات الأمهات^(١٧٠)، لكن الإنفاق الإجمالي في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ على الصحة زاد بنسبة ١٦ في المائة مقارنة بالسنة السابقة^(١٧١). وأشار إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ إلى أن العديد من الباكستانيين يعتبرون خدمات الصحة العامة غير كافية، مما يترتب عليه استمرار قلة الاستفادة منها. وحيثما وجدت الخدمات، ينبغي إزالة الحواجز الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعوق الوصول إليها^(١٧٢). وفي عام ٢٠٠٧، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باكستان على إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الريفيات^(١٧٣)، وذلك بضمان إمدادهن بأسباب المشاركة في عمليات صنع القرار وبتمكينهن من تلقي الرعاية الصحية والتعلم والحصول على المياه النقية وخدمات الإصحاح والأراضي^(١٧٤). وأقلق اللجنة كثيراً اعتبار الإجهاد جرمية يعاقب عليها القانون، مما قد يؤدي بالنساء إلى البحث عن سبل أخرى للإجهاد غير مأمونة وغير مشروعة^(١٧٥). وإذ لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على

التمييز ضد المرأة التحسن في مؤشرات صحة المرأة في المناطق التي يُنفذ فيها برنامج العاملات الصحيات، أوصت باتخاذ الخطوات المناسبة لتوسيع نطاق هذا البرنامج ليشمل المناطق الريفية وغيرها^(١٧٦). ولاحظت لجنة حقوق الطفل الجهود المبذولة في مجال الصحة الأساسية والرفاهية ورحبت بأمر حماية الرضاعة الطبيعية وتغذية الأطفال الصغار (٢٠٠٢). ومع ذلك، فقد قلقت اللجنة أشد ما يكون القلق لوضع الأطفال الصحي المتردي جداً وعدم توافر خدمات الرعاية الصحية لهم^(١٧٧).

٣٣- وفي عام ٢٠٠٦، قلق المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق إزاء مشروع طريق لياري السريع في كراتشي، الذي يقال إنه سيجعل أكثر من ٢٥٠.٠٠٠ شخص بلا مأوى عند الانتهاء منه، وذلك عبر عملية تهدم المنازل والطرده. ولاحظ وجود نمط يتمثل في عدم إشعار المتضررين مسبقاً، وعدم تبادل المعلومات معهم، وعدم إشراكهم في صنع القرار. وحيثما عُرضت إعادة إسكانهم، قيل إن الأماكن المقترحة تقع بعيداً عن سبل العيش وتعوزها الخدمات. وأشار إلى تقارير تتحدث عن حالات طرد مصحوبة بإفراط السلطات المحلية في استعمال القوة وما رافق ذلك من وفيات وإصابات^(١٧٨).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٣٤- لاحظ إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ تدني معدلات محو الأمية، خاصة بين أفراد الأقليات والقبائل، رغم وجود تدابير شتى في مجال السياسة التعليمية^(١٧٩). وقلقت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لمعدل أمية النساء العالي، والنسبة الضئيلة لتمدرس الفتيات ومعدل التسرب العالي بينهن، لا سيما في المناطق الريفية. وأقلقها أيضاً استمرار التمييز على أساس الجنس في الميادين التعليمية والتنميطات في المقررات الدراسية والكتب المدرسية. ولاحظت اليونسكو أن باكستان قد عجزت عن تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال في تلقي التعليم الأساسي من حيث المرافق المادية والمقررات الدراسية والمدرسين وما إلى ذلك^(١٨٠). ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتدابير المتخذة لزيادة نسبة حضور الفتيات المدارس والأمر الوطني للتعليم الابتدائي الإلزامي (٢٠٠٢)^(١٨١). ولاحظت اليونيسيف أن حكومات المقاطعات تتخذ مبادرات لتحسين نظام التعليم، بما في ذلك توفير التعليم المجاني حتى مستوى امتحان القبول بالجامعة، والكتب المدرسية المجانية، وتقديم منح دراسية للفتيات^(١٨٢). وإذا تدرك لجنة حقوق الطفل المبادرات التي اتخذت لإنشاء ٤٩ مركزاً تعليمياً متخصصاً وتجهيز المدن بمرافق ملائمة للمعاقين، فإنها لا تزال قلقة إزاء محدودية إدماج الأطفال المعاقين في المدارس^(١٨٣).

٣٥- وفي عام ٢٠٠٣، قلقت لجنة حقوق الطفل قلقاً كبيراً بشأن المحتوى التعليمي المحدود الذي توفره المدارس الدينية، وأعربت عن تقديرها للمبادرات الرامية إلى عَصْرنة ذلك التعليم قصد جعله يتوافق مع التعليم العام العادي^(١٨٤). ولاحظت اليونسكو أنه لما كان التعليم الديني مجانياً، فإن الآباء الفقراء غالباً ما يبعثون أبناءهم إلى تلك المدارس حيث لا تدرّس الرياضيات والعلوم^(١٨٥).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٦- في عام ١٩٩٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن سياسة باكستان المتمثلة في الاعتراف بالأقليات الدينية فقط تستثني طوائف أخرى تعيش في البلد من أي حماية محددة بموجب الاتفاقية قد تُستمد من الاعتراف الرسمي بها باعتبارها أقليات. وفي حين أن اللجنة تدرك الحرص على عدم تشجيع التفرقة الإثنية أو الطائفية، فإنها تقترح

بأن تمنح للمجموعات الإثنية واللغوية نفس الوضع الذي تحظى به الأقليات الدينية^(١٨٦). وفي الوقت الذي لاحظت فيه لجنة حقوق الطفل الجهود العديدة المبذولة لتشجيع تسجيل المواليد في الوقت المناسب، فإنها قلقة لكون عدد كبير من الأطفال لم يسجلوا عند الولادة، خاصة الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو غيرها من الأقليات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية^(١٨٧).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٣٧- بينما لاحظت لجنة حقوق الطفل، إحراز بعض التقدم في هذا المجال، مثل تسجيل المواليد في مخيمات اللاجئين في أيار/مايو ٢٠٠٢، فإنها ظلت قلقة إزاء الظروف العصبية السائدة في مخيمات اللاجئين الأفغان، وندرة الطعام والشراب ونقص المأوى والرعاية الطبية، كما أبرزت ذلك أيضاً مفوضية شؤون اللاجئين^(١٨٨). وقلقت اللجنة أيضاً بشأن التقارير التي تتحدث عن إساءة الشرطة معاملة اللاجئين^(١٨٩). وأوصت اللجنة، في جملة ما أوصت به، بأن تنظر باكستان في التصديق على الصكوك الدولية، بما فيها اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٩٠). وأشار تقرير لمفوضية شؤون اللاجئين، صدر في عام ٢٠٠٧، إلى أن نحو ٢,٥ مليون أفغاني باقون في أفغانستان وهم موزعون مناصفة تقريباً بين المناطق الريفية والحضرية، وأن الأفغان المسجلين ستستصدر لهم بطاقات هوية تخولهم المكوث في باكستان ثلاث سنوات^(١٩١).

١١ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٨- كانت الحالات التي فحصها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً تتعلق بالوفيات بسبب اعتداءات قوات الأمن أو أعمال القتل التي ارتكبتها^(١٩٢). ومما ألققه أن تمكن الحكومات من تحديد "الإرهابيين المعروفين" وقتلهم لا يفرض عليها أي التزام حقيقي بإثبات أن من تُستعمل ضدهم قوة تفضي إلى القتل هم إرهابيون حقاً، أو إثبات استنفاد بدائل أخرى. وتعلقت حالة واحدة، أرسلت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بادعاءات بأن وكالة أجنبية استهدفت قتل شخصية بارزة في تنظيم القاعدة، فيما ذكر^(١٩٣). وردت الحكومة بقولها إن شخصاً توفي نتيجة انفجار سيارة، لكن الدليل لم يرقم على أنه كان عنصراً كبيراً وفعالاً في تنظيم القاعدة^(١٩٤). وتعلقت حالات في عام ٢٠٠٦ بادعاءات تحدثت عن أعمال قتل مستهدف، لا سيما في شمال وزيرستان، حيث قيل إن دولة أخرى شنت غارات جوية على عناصر فاعلة من تنظيم القاعدة في ثلاث مناسبات، أفضت إلى قتل ٣١ شخصاً^(١٩٥).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٣٩- أشار تقرير صادر عن مفوضية شؤون اللاجئين، في عام ٢٠٠٧، إلى أن باكستان من البلدان التي تستضيف أكبر عدد من اللاجئين في العالم منذ أكثر من عقدين و، رغم أنها ليست طرفاً في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ أو بروتوكولها، فإنها تتقيد عموماً بمبادئ الحماية الدولية^(١٩٦).

٤٠- واعترفت لجنة حقوق الطفل بالصعوبات التي تواجهها باكستان، أي التحديات الاقتصادية الخطيرة، وظروف الجفاف الفاجعة التي تعوق الاقتصاد، والتزاع المسلح في بعض المناطق، وعدد اللاجئين الكبير، وكذا معدل نمو السكان المرتفع^(١٩٧). ولاحظت اليونيسيف أن زلزال ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الذي يسمى أيضاً مأساة الأطفال، كان أسوأ جائحة اجتاحت باكستان في تاريخها المعروف^(١٩٨).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

تعهدات الدولة

٤١ - كما تعهدت به باكستان العمل على التصديق مبكراً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب، كما تعهدت، بأن تقوم، عند فراغ البرلمان من النظر في ذلك، بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بسلطات واسعة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان^(١٩٩).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٢ - لاحظ إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ أن هناك أربعة مجالات تعاون ذات أولوية، هي: الحوكمة التشاركية، والتخفيف من وطأة الفقر، والصحة، والتعليم^(٢٠٠). وقدمت اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسكو معلومات عن برامجها وأنشطتها في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية^(٢٠١).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of the instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	Convention on the Protection of Persons from Enforced Disappearance

³ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Pakistan before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 24 April 2006 sent by the Permanent Mission of Pakistan to the United Nations addressed to the President of the General Assembly.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, CEDAW/C/PAK/CO/3, para. 51; See also A/HRC/7/3/Add.2, para. 508.

⁹ CEDAW/C/PAK/CO/3, para. 51.

¹⁰ CEDAW/C/PAK/CO/3, para. 31.

¹¹ CEDAW/C/PAK/CO/3, para. 38.

¹² CEDAW/C/PAK/CO/3, paras. 12-13.

¹³ A/HRC/7/3/Add.2, para. 508.

¹⁴ CRC/C/15/Add. 217, paras. 82-83.

¹⁵ CRC/C/15/Add. 217, paras. 65-56.

¹⁶ CRC/C/15/Add. 217, para. 71.

¹⁷ High Commissioner for Human Rights, Press release, Geneva, 5 November 2007.

¹⁸ CRC/C/15/Add. 217, paras. 9-10.

¹⁹ CRC/C/15/Add. 217, paras. 15-16.

²⁰ CRC/C/15/Add. 217, paras. 11-12.

²¹ CEDAW/C/PAK/CO/3, paras. 20-21.

²² CEDAW/C/PAK/CO/3, para. 6.

²³ CEDAW/C/PAK/CO/3, paras. 20-21.

²⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2006, Geneva, Doc. No. 062006PAK111, para. 1.

²⁵ UNICEF submission to the UPR on Pakistan, p. 2.

²⁶ CRC/C/15/Add.217, para. 5.

²⁷ UNICEF submission to the UPR on Pakistan, p. 3.

²⁸ UNICEF submission to the UPR on Pakistan, p. 4.

²⁹ UNICEF submission to the UPR on Pakistan, pp. 2-3. Pakistan Poverty Reduction Strategy Paper 2004, available at <http://www.imf.org/external/pubs/ft/scr/2004/cr0424.pdf> (accessed on 22 February 2008).

³⁰ UNIFEM submission to the UPR on Pakistan, p. 1.

³¹ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child

³² Special Rapporteur on torture, E/CN.4/1997/Add.2.

³³ SR on violence against women, its causes and consequences (9-11/9/1999) - E/CN.4/2000/68/Add.4.

³⁴ Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, E/CN.4/2000/68/Add.4, para. 2.

³⁵ Special Rapporteur on torture, A/HRC/7/3/Add.2, para. 506.

³⁶ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

³⁷ See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (iii) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (viii) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003; (xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

³⁸ Questionnaire sent jointly by the Special Rapporteur on trafficking in persons, esp. in women and children and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution, and child pornography on demand for commercial sexual exploitation and trafficking and Demand for sexual services deriving from exploitation and Questionnaire aimed at identifying the main areas of progress and the remaining challenges that need to be addressed in relation to the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognised Human Rights and Fundamental Freedoms.

³⁹ OHCHR, Annual Report, 2006, p.67.

⁴⁰ CEDAW/C/PAK/CO/3, para. 5.

⁴¹ CEDAW/C/PAK/CO/3, paras. 18-19.

⁴² CEDAW/C/PAK/CO/3, paras. 14-15.

⁴³ CEDAW/C/PAK/CO/3, para. 16.

⁴⁴ CERD/C/304/Add. 25, para. 22.

- ⁴⁵ CEDAW/C/PAK/CO/3, para. 28.
- ⁴⁶ CEDAW/C/PAK/CO/3, para. 29.
- ⁴⁷ CRC/C/15/Add.217, paras. 29-30.
- ⁴⁸ Special Rapporteur on freedom of religion, A/HRC/4/21/Add.1, para. 234.
- ⁴⁹ Special Rapporteur on violence against women, A/HRC/4/34/Add.1, para. 495-499.
- ⁵⁰ Special Rapporteur on freedom of religion, A/HRC/4/21/Add.1, para. 235-237.
- ⁵¹ Special Rapporteur on violence against women, A/HRC/4/34/Add.1, para. 500-504.
- ⁵² Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2005/7/Add.1, para. 533, 542, 548, 571. Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2006/53/Add.1 page 167-168, 169-170, 179-180, 180-183. Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, A/HRC/4/20/Add.1, page 241-242, 251-254.
- ⁵³ Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, A/HRC/4/20/Add.1, page 251- 253.
- ⁵⁴ Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2006/53/Add.1 page 169-170.
- ⁵⁵ Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2006/53/Add.1 page 169-170.
- ⁵⁶ Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2006/53/Add.1 page 169-170.
- ⁵⁷ Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2006/53/Add.1 page 180-183.
- ⁵⁸ Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2006/53/Add.1 page 179-180.
- ⁵⁹ Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2006/53/Add.1 page 179-180.
- ⁶⁰ Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2006/53/Add.1 page 180-183.
- ⁶¹ Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2005/7/Add.1, para. 534.
- ⁶² Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2006/53/Add.1 page 168.
- ⁶³ Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, A/HRC/4/20/Add.1, page 247-251.
- ⁶⁴ Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial executions, E/CN.4/2004/7/Add.1, para. 362, 365, 366, 368, 442, 454,455, 458, 473, 478, 482, 494. Special Rapporteur on violence against women, E/CN.4/2005/72/Add.1, para. 331-332.
- ⁶⁵ Special Rapporteur on violence against women, E/CN.4/2005/72/Add.1, para. 341-342.
- ⁶⁶ Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial executions, E/CN.4/2004/7/Add.1, para. 354 -356, 358- 361, 363-364, 367, 370- 441, 443-453, 456-457, 459-472, 474-477, 479-481, 483-493, 495-497, 499-500; Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2005/7/Add.1, para. 539, 544, 556, 557, 578-593. Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2006/53/Add.1, page 171-174. Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, A/HRC/4/20/Add.1, page 242-243.
- ⁶⁷ Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial executions, E/CN.4/2004/7/Add.1, para.353-500.
- ⁶⁸ Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2005/7/Add.1, para. 515-531. See also, E/CN.4/2006/53/Add.1, page 175, A/HRC/4/20/Add.1, page 244. Special Rapporteur on violence against women, E/CN.4/2005/72/Add.1, para. 333, 343.
- ⁶⁹ Special Rapporteur on violence against women, E/CN.4/2005/72/Add.1, para. 346.
- ⁷⁰ The Special Rapporteurs on extrajudicial, summary or arbitrary executions and on torture.
- ⁷¹ TORTURE/ILL TREATMENT IN DETENTION: Special Rapporteur on the question of torture, E/CN.4/2005/62/Add.1, para. 1195, 1196, 1198- 1203. Special Rapporteur on the question of torture, E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 351. Special Rapporteur on the question of torture, A/HRC/7/3/Add.1, para. 176.
- ⁷² EXCESSIVE USE OF FORCE: Special Rapporteur on the question of torture, E/CN.4/2005/62/Add.1, para. 1250. Special Rapporteur on the question of torture, A/HRC/4/33/Add.1, para. 206.

- ⁷³ E/CN.4/2004/7/Add.1, paras. 343-352 and 502-505. E/CN.4/2005/7/Add.1, paras. 550, 551, 552, 560, 562, 563, 565-568, 572, 573, 575, 576. Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2006/53/Add.1, page 168-169, 175-177.
- ⁷⁴ Special Rapporteur on the question of torture, A/HRC/4/33/Add.1, para. 206; Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2005/7/Add.1, para. 539; Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2005/7/Add.1, para. 540. Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, A/HRC/4/20/Add.1, pages 244-246. See also Special Rapporteur on freedom of expression, A/HRC/4/27/Add.1, para. 483.
- ⁷⁵ Special Rapporteur on freedom of expression, A/HRC/4/27/Add.1, para. 485.
- ⁷⁶ Special Rapporteur on freedom of expression, A/HRC/4/27/Add.1, para. 488. See also Special Rapporteur on freedom of expression, A/HRC/4/27/Add.1, para. 486.
- ⁷⁷ Special Rapporteur on the question of torture, E/CN.4/2005/62/Add.1, para. 1247, 1252, 1256. Special Rapporteur on the question of torture, E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 351. Special Rapporteur on the question of torture, A/HRC/4/33/Add.1, para. 208, 209, 210. Special Rapporteur on the question of torture, A/HRC/7/3/Add.1, para. 173.
- ⁷⁸ Special Rapporteur on the question of torture, E/CN.4/2005/62/Add.1, para. 1254.
- ⁷⁹ Special Rapporteur on the question of torture, E/CN.4/2005/62/Add.1, para. 1254. Special Rapporteur on the question of torture, E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 351.
- ⁸⁰ Special Rapporteur on torture, E/CN.4/2005/62/Add.1, para. 1207, 1228, 1230, 1248, 1249, 1255, 1257. Special Rapporteur on torture, E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 350, 352-359. Special Rapporteur on torture, A/HRC/4/33/Add.1, para. 208. Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2005/7/Add.1, paras. 553-554, E/CN.4/2006/53/Add.1, page 169, 177-179.
- ⁸¹ Special Rapporteur on torture, A/HRC/7/3/Add.2, para. 507.
- ⁸² Working Group on Enforced disappearances, A/HRC/7/2, para. 277.
- ⁸³ Special Rapporteur on torture, E/CN.4/2005/62/Add.1, para. 1252. Special Rapporteur on torture, A/HRC/4/33/Add.1, para. 206, 209. Special Rapporteur on torture, A/HRC/7/3/Add.1, para. 173.
- ⁸⁴ Special Rapporteur on freedom of expression, A/HRC/4/27/Add.1, para. 481.
- ⁸⁵ Special Rapporteur on freedom of expression, A/HRC/4/27/Add.1, para. 482.
- ⁸⁶ Opinions adopted by the Working Group on Arbitrary Detention, E/CN.4/2006/7/Add.1, page 51 and 52.
- ⁸⁷ Special Rapporteur on torture, E/CN.4/2005/62/Add.1, para 1234-1239.
- ⁸⁸ UNIFEM submission to the UPR on Pakistan, p.2, citing CEDAW/C/PAK/1-3, para. 23.
- ⁸⁹ CEDAW/C/PAK/CO/3, paras. 22-23.
- ⁹⁰ CRC/C/15/Add.217, para. 48.
- ⁹¹ CRC/C/15/Add.217, para. 74.
- ⁹² CRC/C/15/Add.217, para. 40.
- ⁹³ CRC/C/15/Add.217, para. 56.
- ⁹⁴ CRC/C/15/Add.217, para. 41.
- ⁹⁵ CRC/C/15/Add.217, paras. 61.
- ⁹⁶ CRC/C/15/Add.217, para. 62. See also para. 64.
- ⁹⁷ CRC/C/15/Add.217, paras. 67-68.
- ⁹⁸ CRC/C/15/Add.217, paras. 42-43.
- ⁹⁹ UNICEF submission to the UPR on Pakistan, p. 3.
- ¹⁰⁰ CRC/C/15/Add.217, paras. 42-43.

- ¹⁰¹ CRC/C/15/Add.217, paras. 69-70.
- ¹⁰² CRC/C/15/Add.217, paras. 78-79.
- ¹⁰³ See also UNFPA, *State of the World's Population Report 2006*, New York, 2006, p. 46.
- ¹⁰⁴ CRC/C/15/Add.217, para. 5.
- ¹⁰⁵ CEDAW/C/PAK/CO/3, paras. 30-31.
- ¹⁰⁶ UNHCR submission to the UPR on Pakistan, pp. 1-2, citing CRC/C/15/Add.217, paras.76-77.
- ¹⁰⁷ Special Rapporteur on sale of children, E/CN.4/2005/78/Add.3, para. 171.
- ¹⁰⁸ Special Rapporteur on sale of children, E/CN.4/2005/78/Add.3, para. 173.
- ¹⁰⁹ UNODC, *Annual Report 2007*, New York, p. 42.
- ¹¹⁰ Special Rapporteur on the human rights of migrants, E/CN.4/2006/73/Add.1, para.236-240.
- ¹¹¹ Special Rapporteur on the human rights of migrants, E/CN.4/2006/73/Add.1, para. 241.
- ¹¹² Special Rapporteur on violence against women, E/CN.4/2005/72/Add.1, para. 336.
- ¹¹³ CEDAW/C/PAK/CO/3, paras. 26-27.
- ¹¹⁴ CEDAW/C/PAK/CO/3, paras 24-25.
- ¹¹⁵ SRSR on human rights defenders, E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1283.
- ¹¹⁶ Special Rapporteur on torture, A/HRC/7/3/Add.1, para. 177.
- ¹¹⁷ Address by Ms. Louise Arbour, UN High Commissioner for Human Rights on the occasion of the resumed 6th Session of the Human Rights Council, Geneva, 11 December 2007.
- ¹¹⁸ CRC/C/15/Add.217, para. 80. See also para. 81.
- ¹¹⁹ UNICEF, UPR Submission to the UPR on Pakistan, p. 3.
- ¹²⁰ CEDAW/C/PAK/CO/3, paras. 44-45.
- ¹²¹ CEDAW/C/PAK/CO/3, paras. 44-45.
- ¹²² CRC/C/15/Add.217, paras. 27-28.
- ¹²³ CRC/C/15/Add.217, paras. 27-28.
- ¹²⁴ CEDAW/C/PAK/CO/3, para. 44.
- ¹²⁵ Special Rapporteur on freedom of religion or belief, A/HRC/7/10/Add.1, paras. 192-193.
- ¹²⁶ Special Rapporteur on freedom of religion or belief, A/HRC/7/10/Add.1, para.198.
- ¹²⁷ Special Rapporteur on freedom of religion or belief, A/HRC/7/10/Add.1, para.200.
- ¹²⁸ Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, A/HRC/4/20/Add.1, page 254-255.
- ¹²⁹ Special Rapporteur on freedom of religion or belief, A/HRC/7/10/Add.1, para. 202.
- ¹³⁰ Special Rapporteur on freedom of religion or belief, A/HRC/7/10/Add.1, para. 203-208.
- ¹³¹ Special Rapporteur on freedom of religion or belief, E/CN.4/2006/5/Add.1, para. 279, 286.
- ¹³² Special Rapporteur on freedom of religion or belief, E/CN.4/2006/5/Add.1, para. 280-281.
- ¹³³ Special Rapporteur on freedom of religion or belief, E/CN.4/2006/5/Add.1, para. 282-284, 287-288.
- ¹³⁴ The Special Rapporteurs on adequate housing and on freedom of religion or belief.
- ¹³⁵ Special Rapporteur on adequate housing, A/HRC/4/18/Add.1, para. 45.
- ¹³⁶ Special Rapporteur on adequate housing, A/HRC/4/18/Add.1, para. 46.
- ¹³⁷ Special Rapporteur on freedom of expression A/HRC/4/27/Add.1, para. 489.

- ¹³⁸ Special Rapporteur on freedom of expression A/HRC/4/27/Add.1, para. 492.
- ¹³⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2006, Geneva, Doc. No. 062006PAK111, para. 7.
- ¹⁴⁰ the Special Rapporteurs on freedom of opinion and expression and on freedom of religion or belief.
- ¹⁴¹ Special Rapporteur on freedom of religion or belief, E/CN.4/2006/5/Add.1, para. 285.
- ¹⁴² Special Rapporteur on freedom of expression, A/HRC/4/27/Add.1, para. 487.
- ¹⁴³ Special Rapporteur on freedom of expression, A/HRC/4/27/Add.1, para. 481, 484.
- ¹⁴⁴ Special Rapporteur on freedom of expression, A/HRC/4/27/Add.1, para. 482. SRSG on human rights defenders, A/HRC/4/37/Add.1, para. 515. Special Rapporteur on freedom of expression E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 258.
- ¹⁴⁵ Special Rapporteur on freedom of expression, A/HRC/4/27/Add.1, para. 490, 491, 492.
- ¹⁴⁶ Special Rapporteur on torture, A/HRC/7/3/Add.1, para. 174.
- ¹⁴⁷ High Commissioner for Human Rights, Press release, Geneva, 5 November 2007.
- ¹⁴⁸ Special Rapporteur on freedom of expression E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 772.
- ¹⁴⁹ Special Rapporteur on freedom of expression E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 768, E/CN.4/2005/64/Add.1, para. 700.
- ¹⁵⁰ Special Rapporteur on freedom of expression E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 770, E/CN.4/2005/64/Add.1, para. 700.
- ¹⁵¹ Special Rapporteur on freedom of expression E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 771.
- ¹⁵² Special Rapporteur on freedom of expression, A/HRC/4/27/Add.1, para. 480.
- ¹⁵³ SRSG on human rights defenders, E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1265.
- ¹⁵⁴ SRSG on human rights defenders, E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1278.
- ¹⁵⁵ SRSG on human rights defenders, E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1279.
- ¹⁵⁶ SRSG on human rights defenders, E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1281.
- ¹⁵⁷ SRSG on human rights defenders, E/CN.4/2006/95/Add.5, paras. 1282 and 1284.
- ¹⁵⁸ CEDAW/C/PAK/CO/3, para. 5.
- ¹⁵⁹ CEDAW/C/PAK/CO/3, paras. 32-33.
- ¹⁶⁰ CEDAW/C/PAK/CO/3, paras. 34-35.
- ¹⁶¹ CEDAW/C/PAK/CO/3, paras. 38-39.
- ¹⁶² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2005, Geneva, Doc. No. 062005PAK111, para. 5.
- ¹⁶³ UNICEF Submission to the UPR on Pakistan, p. 1.
- ¹⁶⁴ CRC/C/15/Add.217, paras. 58-59.
- ¹⁶⁵ See 2004-2008 UNDAF for Pakistan, p. 11, available at <http://www.undp.org.pk/documents/undaf.pdf> (accessed on 22 February 2008).
- ¹⁶⁶ See 2004-2008 UNDAF for Pakistan, p. 16, available at <http://www.undp.org.pk/documents/undaf.pdf> (accessed on 22 February 2008).
- ¹⁶⁷ See 2004-2008 UNDAF for Pakistan, pp. 18-19, available at <http://www.undp.org.pk/documents/undaf.pdf> (accessed on 22 February 2008).
- ¹⁶⁸ UNICEF, State of the World's Children 2005, New York, 2004, p. 42.
- ¹⁶⁹ UNESCO, EFA Global Monitoring Report 2007, Paris, 2006, p. 23.
- ¹⁷⁰ WHO, Country Cooperation Strategy for WHO and Pakistan 2005-2009, Cairo, 2006, p. 16.

¹⁷¹ WHO, Country Cooperation Strategy at a Glance, 2006, available at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccsbrief_pak_en.pdf (accessed on 25 February 2008).

¹⁷² See 2004-2008 UNDAF for Pakistan, p. 26, available at <http://www.undp.org.pk/documents/undaf.pdf> (accessed on 22 February 2008).

¹⁷³ UNIFEM submission to the UPR on Pakistan, p.2, citing CEDAW/C/PAK/1-3, para. 43.

¹⁷⁴ CEDAW/C/PAK/CO/3, para. 43.

¹⁷⁵ CEDAW/C/PAK/CO/3, para. 40.

¹⁷⁶ CEDAW/C/PAK/CO/3, para. 41.

¹⁷⁷ CRC/C/15/Add.217, paras. 52-53.

¹⁷⁸ Special Rapporteur on adequate housing, A/HRC/4/18/Add.1, para. 44, and UN Press Release, UN EXPERT CALLS FOR IMMEDIATE HALT TO FORCED EVICTIONS IN KARACHI, PAKISTAN, 26 May 2006.

¹⁷⁹ 2004-2008 UNDAF for Pakistan, pp. 32-33, available at <http://www.undp.org.pk/documents/undaf.pdf> (accessed on 22 February 2008).

¹⁸⁰ UNESCO Submission to the UPR on Pakistan, pp. 1-2.

¹⁸¹ CRC/C/15/Add.217, para. 60.

¹⁸² UNICEF submission to the UPR on Pakistan, p. 1.

¹⁸³ CRC/C/15/Add. 217, paras. 50-51.

¹⁸⁴ CRC/C/15/Add. 217, para. 61.

¹⁸⁵ UNESCO submission to the UPR on Pakistan, pp. 1-2.

¹⁸⁶ CERD/C/304/Add.25, paras. 12 and 25.

¹⁸⁷ CRC/C/15/Add. 217, paras. 38-39.

¹⁸⁸ UNHCR submission to the UPR on Pakistan, p. 1, citing CRC/C/15/Add.217, paras. 65-66.

¹⁸⁹ CRC/C/15/Add.217, paras. 65-56.

¹⁹⁰ CRC/C/15/Add.217, paras. 65-66.

¹⁹¹ UNHCR, Global Appeal Report 2007, Geneva, 2007, p. 203.

¹⁹² Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2006/53/Add.1, page 171.

¹⁹³ Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2006/53/Add.1, page 183-184.

¹⁹⁴ Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, E/CN.4/2006/53/Add.1, page 184.

¹⁹⁵ Special Rapporteur on summary, arbitrary and extrajudicial execution, A/HRC/4/20/Add.1, page 244-246.

¹⁹⁶ UNHCR, Global Appeal Report 2007, Geneva, 2007, p. 216.

¹⁹⁷ CRC/C/15/Add.217, para. 6.

¹⁹⁸ UNICEF submission to the UPR on Pakistan, p. 1.

¹⁹⁹ Voluntary Pledge submitted by the Permanent Mission of Pakistan in support of its candidacy to membership of the Human Rights Council on 24 April 2006, available at <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/pakistan.pdf> (accessed on 22 February 2008).

²⁰⁰ See 2004-2008 UNDAF for Pakistan, p. vii, available at <http://www.undp.org.pk/documents/undaf.pdf> (accessed on 22 February 2008). The signatories are the following: UNDP, WFP, UNFPA, UNICEF, UNHCR, UNODC, FAO, WHO, UNESCO, ILO, UNIDO and UNIC.

²⁰¹ See UN submissions to the UPR on Pakistan.